في اخراج ما لكل واحد من مبلغ السهام

تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط **الفصل الثامن** في اخراج ما لكل
واحد من مبلغ السهام وسهما منها اي انسبها اليها وخذ مثال تلك النسبة
من مخرج القيراط فهو ما له من القراريط **مثاله** المسالة السابقة خذ
سهام الجدة وهي خمسة عشر وانسبها الي مائة وثمانين تكن نصف سدس
فخذ نصف سدس المخرج اعني مخرج القيراط وهو اثنان فلكل جدة
قيراط وقس الباقي **تنبيه** هذا بعد التصحيح ولك ان تعمل قبل
وهو اسهل **مثاله** كان للجدتين سهم من الاصل والاصل ستة سهمها منه
تكن سدسها فاعطهما مثل هذه النسبة من مخرج القيراط وذلك اربعة فلكل
واحد قيراطان وكان للاخوة سهمان سهمهما منها تكن ثلثها فاعطهما
ثلث المخرج وذلك ثمانية **طريق** في معرفة نصيب كل واحد من عدد الصنف
وضف الحاصل الي اسم نصيبه في ذلك من اصل ان لم يعل فان عال فالي
مبلغه بالعول فان لم يتعدد فالي الاصل **مثاله** سهم واحد من الجدتين
من عددهما تكن النصف واضف هذا الي اسم نصيبهما من الاصل وهو
السدس تكن لكل جدة نصف سدس وسهم واحدا من عدد الاخوة وهم
ثلاثة تكن ثلث فلكل واحد ثلث ثلث وهو تسع وهو قيراطان وثلث
قيراط كما تقدم وسهم واحدا من عدد الاعمام وهم خمسة تكن خمسا وضفه
الي اسم نصيبهم من الاصل وهو نصف تكن خمس نصف وهو عشر فلكل
عم عشر وعشر الاربعة والعشرين تقدم وليكن في هذا الكفاية
الفصل التاسع في الدرهم والدينار وبيان ابتداء وضع الدرهم
الاسلامي لم تكن للمسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم سكة وانما كانت باسم غيرهم واستمر الامر هكذا
الي ايام عبد الملك بن مروان كتب عبد الملك الي الحجاج بولاية العراق
فسار اليها فنقشت الدنانير والدراهم بالعربية سنة ست وسبعين
او سنة خمس وسبعين وكان على الدنانير قبل ذلك كتابة بالرومية وعلى
الدراهم بالفارسية وكان الذي فعل ذلك الحجاج فاتخذت دار
الضرب وكتب عليها قل هو الله احد الي اخر السورة ولم يكتبوا عليها

اسم

في معرفة نصيب كل واحد من عدد الصنف

في الدرهم والدينار

اسم الملك فكان هذا اول درهم ضرب في الاسلام وهو الدرهم الاحدي
الذي يسميها الفقهاء الاحدية وكان الدراهم ايام الفرس على ثلاثة
اضرب ضرب منها وزن العشرة عشرة مثاقيل وضرب وزن العشرة
منها خمسة مثاقيل وضرب وزن العشرة ستة مثاقيل فاجتمع رايهم على
ان جمعوا الضروب الثلاثة واخذوا ثلثها وهو سبعة مثاقيل وجعلوه
عشرة وجعلوا كل عشر منها بضم العين درهما وكتبوا عليه السورة
فكان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل درهم سبعة اعشار الدينار
ولم يكن عيارها جيدا فلما ولي عمر بن هبيرة العراق جود العيار
ثم جوده بعده خالد القسري ثم يوسف بن عمر ثم حرر ذلك في ايام
الرشيد والمامون والواثق وقيل كان ذلك في ايام عمر بن الخطاب
وعليه اقتصر غير واحد من الحساب ومن الحنفية ورجحه غير واحد
من المالكية كصاحب الابتهاج وتبعه في القوت ولم يرجح في الروضة
شيا وقيل كانت ضربين فاخذ نصفها والدينار الاسلامي هو المثقال
واجمعت الامة على ان المثقال كان في الجاهلية وانه استمر في الاسلام
وهو الدينار الشرعي وان وزنه درهم وثلاثة اسباع درهم وكل سبعة
مثاقيل عشرة دراهم كما تقدم وعن ابن شريح ان الدرهم لم يحدث
في الاسلام وانه كان في الجاهلية وغلط وقال في الروضة في الزكاة
المثقال لم يختلف قدره في جاهلية ولا اسلام ودرهم الاسلام ستة
دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد اجمع العصر الاول على هذا
التقدير قيل كان في زمن بني امية وقيل كان في زمن عمر بن الخطاب رضه
انتهى ثم قال في الاقرار ذكرنا في الزكاة ان درهم الاسلام المعتبر بها
نصب الزكاة والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم
ستة دوانق ونزيد الان ان الدانق ثمان حبات وخمسا حبة
فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة والمراد حب الشعير المتوسط
التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دق وطال والدينار اثنان وسبعون

Copyright © King Saud University